الصلاة ان اريد به السبب لترتب حرمة نحو الصلاة عليه
والقصد من الوضوء رفع ذلك فنيته تعرض للمقصود ويصح ان
يراد به المانع او المنع فلا يحتاج لتقدير حكم والمراد رفع ما
يصدق عليه وان نوى غير ما عليه من اكبر او اصغر غلطا لا
عمدا لتلاعبه فسقط استشكال تصوره اذ كثيرا ما يقع من
ضعيف العقل او نفي بعض احداثه او نوى رفعه في صلاة واحدة
واحدة دون غيرها عند الشيخ لانه لا يتجزا فاذا ارتفع بعضه
ارتفع كله ولا يعارض بضده لان المرتفع حكم الاسباب لا
نفسها وهو واحد تعددت اسبابه وهي لا يجب التعرض
لها فلغى ذكرها انتهى واعتمد م ر عدم الصحة نظرا للضد
وهو اذا بقي بعضه بقي كله وقولا واحدا كما قاله البغوي
قال وان قال الشيخ اي زكريا انه مردود فقد فرق بعض
المتاخرين بان في مسئلة البغوي بقي بعض حدثه الذي
رفعه وفيما رد به اي وهو ما لو نوى ان يصلي به الظهر
مثلا ولا يصلي به غيرها الباقي غير المرفوع وهو لا يضر لانه
لا اثر له اذا رفع غيره ووجهه الوالد رحمه الله بقطعات
الناوي فيه كالمتلاعب لان الحدث اذا ارتفع كان له ان
يصلي به غيرها فصار كمن قال اصلي به ولا اصلي به انتهى
وحاصل الخلاف بينهما كما في حواشي الكردي على المنهاج
رفع بعض حدث واحد كالبول مثلا عند الشيخ تفترما
لو نوى رفع فرد من افراد الحدث فانه يصح وان نفى رفع
غيره وهو محمل قولهم الحدث لا يتجزا اذا ارتفع بعضه ارتفع
كله وعند م ر لا نظير ما قاله البغوي فيما لو نوى رفعه في حق
صلاة واحدة لا في حق غيرها وهو محمل قولهم اذا بقي بعضه بقي
كله وليس منه نيته استباحة الظهر مثلا دون غيرها لانه نوى
وليس منه نيته

رفع

ارتفع كله صح

[illegible] والحاصل انهما اتفقا على انه لو نوى رفع بعض احداثه او ان يصلي به الظهر [illegible] صح [illegible] قال صح

هذه وغيرها ٢

صح

٢٢٠ 61

رفع الحدث بتمامه وانما خصص بعض الصلوات فيلغو ا
التخصيص واعتمد الشيخ في مسئلة البغوي الصحة في التحفة
تبعا للشيخ زكريا في قوله ان ما قاله البغوي مردود وذكر في
الايعاب وجه الرد ثم قال لكن له اي البغوي ان يفرق وذكر ما
تقدم نقله عن م ر عن بعض المتاخرين انتهى ولو نوى رفعه
مطلقا او في صلاة وعدم رفعه لم يصح للتناقض وكذا لو نوى
به الصلاة بمحل نجس وانما عدل عن تعريف الحدث الى تنكيره مع
ابهامه دخول ما لم يكن عليه في نيته حذرا من اشتراط التعريف
في النية فاندفع ما قيل تعبير اصله احسن لان ال فيه للعهد اي
الذي عليه او للشمول الداخل فيه ما عليه على ان التعريف يوهم
ايضا انه لا يصح نيه غير ما عليه مطلقا فساوى التنكير في هذا
والحق ان كلا احسن من وجه وان التنكير احق ابهاما **او نية**
استباحة مفتقر الى طهر اي وضوء فلا يرد على تعبيره بطهر
قراة القران والمكث في المسجد مع افتقارهما للطهر وهو
الغسل لخروجهما بقوله استباحة وبقوله بعد او ما يندب له
وضوء كقراءة فلا و ذلك كصلاة ومس مصحف وطواف وان كان
بعض مثلا او عيد ولو في رجب لان نيته مع ذلك متضمنة
لنية رفع الحدث ولو قال نويت استباحة مفتقر لوضوء
كفاه وان لم يخطر له شيء من مفرداته وكون المنوي ح مبهما
لا يضر مع ذلك لنية رفع الحدث **او نية اداء فرض الوضوء**
وتدخل السنن تبعا كما في نية فرض الظهر مثلا ولا يجب ذكر الادا
والفرضية في نية الوضوء فلو قال نويت الوضوء صح وان اوهم
المتن خلافه وفارق الغسل بانه لا يكون الا عبادة بخلاف الوضوء
فانه يطلق على غيرها على انه ليس المراد بالفرض حقيقته بل
الفعل المشروط لنحو الصلاة ولذا صح بنية الفرض قبل
الوقت مع انه لا وضوء عليه ح وشرط الشيء يسمى فرضا والا لم

ايهام صح

التضمنه صح

الوضوء الغسل